

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
الشركة الوطنية للأسمدة الكيماوية



موبيا

الختم

كبير
CARE

MOBI

رقم الإصدار: 1
تاريخ الإصدار: 2021/10/11
عدد الصفحات: 2

أولاً: معايير وأسس مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان:

- 1) أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع مهارات واختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها، ويجوز أن تتفاوت من عضو لآخر بناءً على خبرة العضو والمهام التي يكلف بها من المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها وأي اعتبارات أخرى تكون في مصلحة الشركة.
- 2) يجوز أن تكون المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وفي جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500) ألف ريال سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية المختصة.
- 3) أن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 4) أن تقدم المكافأة بغرض حث أعضاء المجلس على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل.
- 5) أن تحدد بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 6) أن يراعى فيها انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 7) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 8) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة على تحفيزها، وعدم المبالغة في مقدار المكافأة.
- 9) أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 10) تستحق المكافأة لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بنهاية كل سنة مالية.
- 11) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية-إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وأي لجان أخرى.
- 12) تحتسب المكافأة إلى تاريخ انتهاء العضوية، وإذا تقرر إنهاء عضوية العضو بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع أو لأسباب طارئة. فإن مكافأة العضو تحتسب إلى آخر اجتماع حضره العضو قبل إنهاء عضويته.

ثانياً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

يتم صرف مكافأة الإدارة التنفيذية بناءً على معايير ترتبط بتحقيق مؤشرات الأداء ووفقاً لنتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي ومدى مساهمة الموظف في نتائج الشركة بناءً على طرق وأدوات التقييم المناسبة.

ثالثاً: آليات صرف المكافأة:

- 1) يقوم مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد مقدار المكافآت والبدايات والجوافز أو المزايا المادية أو العينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية.
- 2) يتم صرف مكافأة الإدارة التنفيذية حسب السياسة المعتمدة وبما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية

رابعاً: تطبيق السياسة وتعديلها:

يبدأ تطبيق هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.